وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه
واما غير النقود من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر
لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن
المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون
هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على انه متقوم
كما انه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن
الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وخ قد يتلف مال احدهما
او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد
ح ان الشروط اربعة فقط الاول منها ان يتفقا اي المالان في
الجنس والنوع دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان
الربح والخسران على قدرهما والثاني ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل
العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال
العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز
لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسر
وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضاء وسوداء لامكان

تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا
قفيزا مقوما لعمامة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة
اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في
القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا
وكان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره
ولا يمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس
او لا نظرا الى حالها قال في البحر كالمحرر وجهين اهـ والاوجه عدم
الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا ان خلطا
المالين اهـ

اخرجا

Copyrighting

اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا كما يصح فيه الشركة اولا كالقرض بارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة
تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل دون الحيلة
في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض
عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد
التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود
بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان ماله كل واحد منهما
عن مال الاخر وخ فيما لو كانا بالسوية ان بيع نصف بنصف فان
بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة
والثالث ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد
الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على
الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لم يتصرف من كل منهما
او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف
فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان
قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم
يفعل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القابل الا في نصيبه مالم
يأذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف
احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك
في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور
ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن
حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف
بدليل المال الموروث شركة والرابع ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء شرط ذلك او تساوي
الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)